والشاة المتوحشات ليست بصيد وهو نوعان بري وهو ما
يكون توالده في البر سواء كان لا يعيش الا في البر او يعيش
في البر والبحر وبحري وهو ما يكون توالده في البحر سواء
يعيش في البحر او يعيش فيهما فالعبرة بالتوالد لان الاصل
له بالمعاش ثم البحري حلال اصطياده للحلال والمحرم
بجميع انواعه سواء كان مأكولا او غيره كالسمك والضفدع
والسرطان والسلحفاة والتمساح على ما زاده بعضهم وكلب
الماء وغير ذلك واما طيور البحر فلا يجوز اصطيادها لان
توالدها في البر والصيد البري حرام على المحرم في الحل والحرم
وعلى الحلال في الحرم الا ما استثني والبري ما كمل وغيره
فالمأكول حرام اتفاقا اصطياده كالظبي وحمار الوحش
وبقره والأرنب والحمام والبط والأوز والجراد والنعامة
وجميع الطيور المأكولة وغير المأكول كالفيل والأسد
والنمر والفهد والضبع والضب والسمور والسنجاب والثعلب
والخنزير والقرد والصقر والباز والبوم والعقاب
وغراب الزرع فاذا قتل المحرم صيدا فعليه الجزاء ولو جرح
صيدا فعليه ما نقص من قيمته ولو جز صوفه او حلبه فعليه

قيمتهما

ولو قتل صيدا في الحل او الحرم وكان مملوكا للغير فعليه
قيمته للفقراء كفارة وقيمته لمالكه غرامة ولو كسر بيض نعامة
او غيرها فعليه قيمة البيض ما لم يفسد ما لم تكن بيضة نعامة
فيجب عليه الجزاء ان تعذر هاقيمة ولو اخذ صيدا في الحل وهو
محرم او حلال في الحرم لم يملكه ووجب عليه ارساله ولو
ارسل المحرم صيده ثم وجد في يد انسان بعد ما حل من
احرامه فليس له ان ينزعه ممن هو في يده ولو اشترى
المحرم صيدا لزمه ارساله في الصحيح ولو ارسله في جوف
البلد لا يبرأ من الضمان والدلالة على الصيد حرام على المحرم
مطلقا اي في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم ثم الدلالة
من المحرم توجب الجزاء عليه فلو دل محرم حلالا في الحل
فقتل فعلى الدال المحرم الجزاء ولا شيء على المدلول ولا يجوز
ولا ينعقد بيع المحرم صيدا في الحل والحرم ولا بيع الحلال
في الحرم ولا شراؤهما من محرم ولا حلال وهذا مما اتفقوا عليه
فاذا ابتاع المحرم الصيد او باعه فهو باطل سواء كان حيا او
مذبوحا في الاحرام او الحرم واما صيد الحرم فهو حرام
على المحرم والحلال الا ما استثناه الشارع اي بقوله خمس

Copyright © King Saud University